

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٤

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتصنيع  
عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموزنة الهيئة العامة للتصنيع عن السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ بمبلغ  
٢٣٠٨١١ جنيها ( فقط وقدره مائتان وثلاثون ألفا وثمانمائة وأحد عشر جنيها لا غير ) .  
وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت في الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ بمبلغ  
٢٣٠٨١١ جنيها ( فقط وقدره مائتان وثلاثون ألفا وثمانمائة وأحد عشر جنيها لا غير ) .  
وكلها بالباب الأول - الأجور بمبلغ ٢٣٠٨١١ جنيها .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات  
الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١ بمبلغ ٢٣٠٨١١ جنيها ( فقط وقدره مائتان وثلاثون  
ألفا وثمانمائة وأحد عشر جنيها لا غير ) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بنحام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٤ ( ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مباركة